



تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية

قرار وزاري رقم (244) لسنة 2025 - تاريخ الإصدار 17 سبتمبر 2025

قرر وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة
 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (64) لسنة 2025 بشأن معايير قبول وإجراءات اعتماد مزودي الخدمات وفقا لنظام
 الفوترة الإلكترونية،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (243) لسنة 2025 بشأن نظام الفوترة الإلكترونية.

المادة (1) – التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (243) لسنة 2025 المشار إليه، ويكون للعبارات والكلمات التالية المعانى المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

مجموعة عمل دافعي: مجموعة من الأشخاص المشاركين في البرنامج التجربي، وفقًا لهذا القرار.

الضريبة

البرنامج التجريبي : برنامج تجريبي تنفذه الوزارة والهيئة يتم بموجبه تشكيل مجموعة عمل من دافعي الضريبة

لتكون جزءًا من مشروع تجربي يهدف إلى اختبار وتطبيق نظام الفوترة الإلكترونية تحت

إشراف الوزارة، وفقًا لهذا القرار.

معاملة الأعمال إلى : معاملة الأعمال التي تتم بين شخص يمارس الأعمال وبين مستلم، الذي يكون شخصاً

المستهلك طبيعياً، لا يمارس الأعمال.

الفترة المحاسبية : الفترة التي يجب على الشخص خلالها إعداد البيانات المالية، وفقاً للتشريعات المعمول

بها في الدولة.





الإيرادات : الدخل الإجمالي الذي يحققه الشخص خلال الفترة المحاسبية الأخيرة بناءً على البيانات المالية المعدة وفقًا للتشريعات المعمول بها في الدولة، أو بناءً على مستندات أخرى تقبلها الهيئة في حال عدم توفر تلك البيانات المالية.

المادة (2) – نطاق التطبيق

يُطبق هذا القرار على أي شخص يخضع لنظام الفوترة الإلكترونية في الدولة وأي شخص يقوم بتطبيقه بشكل اختياري، وعلى أى شخص آخر تحدده الوزارة.

المادة (3) – البرنامج التجريبي

- 1. على الوزارة إخطار الشخص عند إدراجه ضمن مجموعة عمل دافعي الضريبة.
- 2. لا يجوز إدراج أي شخص في مجموعة عمل دافعي الضريبة إلا بعد الحصول على موافقته الخطية على المشاركة.
- 3. على الشخص الذي يتم إدراجه ضمن مجموعة عمل دافعي الضريبة، وفقاً للبند (1) من هذه المادة، الامتثال لكافة المتطلبات الفنية التي تحددها الوزارة والهيئة لاستخدام نظام الفوترة الإلكترونية.
 - 4. يتم بدء العمل بالبرنامج التجريبي اعتباراً من 1يوليو 2026.

المادة (4) – التطبيق الاختياري

1. يجوز لأي شخص تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية بشكل اختياري اعتباراً من 1 يوليو 2026، وفي هذه الحالة، عليه الامتثال لكافة المتطلبات الفنية التي تحددها الوزارة والهيئة لاستخدام نظام الفوترة الإلكترونية.

المادة (5) - التطبيق الإلزامي

- 1. يطبق نظام الفوترة الإلكترونية وفقاً للمراحل الآتية:
- أ. على الشخص الخاضع لنظام الفوترة الإلكترونية والذي يحقق إيرادات تبلغ أو تجاوز مبلغ (50,000,000) خمسين مليون درهم، تعيين مزود خدمة معتمد في موعد أقصاه 13 يوليو 2026، وتطبيق نظام الفوترة الإلكترونية في موعد أقصاه 1 يناير 2027.
- ب. على الشخص الخاضع لنظام الفوترة الإلكترونية والذي تقل إيراداته عن (50,000,000) خمسين مليون درهم، تعيين مزود خدمة معتمد في موعد أقصاه 31 مارس 2027، وتطبيق نظام الفوترة الإلكترونية في موعد أقصاه 1 يوليو 2027.
- ج. على الجهة الحكومية تعيين مزود خدمة معتمد في موعد أقصاه 31 مارس 2027، وتطبيق نظام الفوترة الإلكترونية في موعد أقصاه 1 أكتوبر 2027.





- د. بعد اكتمال المراحل المحددة في الفقرات (أ)، (ب) و (ج) من هذا البند، يلتزم أي شخص أو جهة حكومية، تخضع لنظام الفوترة الإلكترونية.
- 2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه المادة، لا تخضع معاملات الأعمال إلى المستهلك لنظام الفوترة الإلكترونية، ولا يكون أي شخص يمارس هذه المعاملات حصراً خاضعاً لنظام الفوترة الإلكترونية، وذلك الى حين صدور قرار من الوزير.
- 3. على أي شخص أو جهة حكومية ملزمة بتطبيق نظام الفوترة الإلكترونية، وفقا للبند (1) من هذه المادة، الامتثال لعملية الانضمام وبكافة المتطلبات الفنية التي تحددها الوزارة والهيئة لاستخدام نظام الفوترة الإلكترونية.

المادة (6) - نشر القرار والعمل به

يُنشر هذ القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.